حرية المرأة في الإسلام ومظلومية المسلمين لها

د.محمد عباس نعمان الجبوري
جامعة بابل/كلية الدراسات القرآنية

المقدمة

للمرأة دور كبير في عهد الرسالة الاول وقد اعطاها الاسلام القيمة العليا ،وكانت لها بطولات ونشاطات في نشر الثقافة الاسلامية ومفاهيم الشريعة واحكامها . والمرأة شريكة الرجل في تكوين البشرية وخلقها الله تعالى لتكون قسيمة له في الحياة الدنيا وخلق بينهما مودة ورحمة .وقد اصطدمت المرأة بالعقلية الجاهلية التي غمطت حق المرأة في العلم والعمل ادت نتائجها الى تعقيدات اجتماعية . فلو اخذنا مثلا المرأة العراقية الريفية , فعملها في البيت والحقل تسبب في ابتعادها عن التعليم مما خلق ركاما من العقد والتخلف الاجتماعي . لقد عانت المرأة من الظواهر السلبية فيما يتعلق في حرية الاختيار والمساواة في الزواج والذي يخضع عادة لعادات متوارثة في مقدمتها الزواج القسري الذي يجبر المرأة على الزواج في سن مبكرة او من شخص لاترغبه تحت مظلة النظام القبلي وظروف اقتصادية دائما تكون ضحيتها المرأة , وياتي تعدد الزوجات بنفس الاهمية في انتاج التعقيدات الاجتماعية منها انتاج نمط من العلاقات العدائية ومجاميع من الاخوة الاعداء وهذا يهدد كيانات الكثير من الاسر , وحتى على مستوى الزوجة الواحدة مازالت مشكلة تعدد البنين والبنات واحدة من مظاهر العقلية الزراعية والعشائرية , واذا تفحصنا الكثير من الاعراف المدمرة لنسيج مجتمعنا منها العنف المستشري في المجتمع ضد النساء لأي سبب كان خارج دائرة القانون والقضاء يعد من ابشع ممارسات العنف في الوقت الحاضر وايضا انتشار ما يسمى بالنهوة والفصلية والكصة بكصة والمنذورة وغيرها وحتى امية النساء نجد كل ذلك ينخر في جسم المجتمع العراقي كذلك الطلاق الذي يمتلك فيه الرجل صلاحيات تشبه الى حد كبير صلاحيات الرؤساء في النظم الدكتاتورية. ان هذه العادات والتقاليد المتوارثة ترتقي الى قوانين حادة لاتمت باي شكل من الاشكال الى فلسفة الدين الاسلامـــيالحنيف وجوهره التي وصفها القرآن الكريم بالجاهلية لتستمر حتى يومنا هذا بلبوس ديني وتفسيرات مزاجية ظالمة. لقد اقتضت طبيعة البحث ان يستقر منهجه على سبعة مطالب وخاتمة تضمنت اهم ما توصل اليه البحث من نتائج .تناولت في المطلب الاول: وضع المرأة في عصر ماقبل الاسلام وما عانته من غمط حقوقها. وجاء المطلب الثاني: ما اعطى الاسلام من حرية للمجتمع وخاصة المرأة في كثير من الحقوق
وقد عالج المطلب الثالث: مسألة الميراث في العصر الاسلامي والتي حرمت منه في العصر الجاهلي اما المطلب الرابع: فقد تناول قيمومة الرجل على المرأة ضمن ظوابط وشروط وضعته الشريعة الاسلامية0 وبحث المطلب الخامس مسالة تعدد الزوجات بما قيدها الاسلام بقيود تعطي للمرأة حقها في المعاملة والانفاق والمساواة 0 وتناولت في المبحث السادس :الطلاق من خلال معالجة الشريعة الاسلامية له .

1

توطئة :

المرأة هي الأم والأخت والزوجة والحبيبة ، صنوف من الزهور المتفتحة التي تستوعب الإنسانية كلها ، هي طاقة متفجرة من العطف والحنان ،لقد كسرت المرأة حاجز المألوف وتبوُأت الكثير من الوظائف التي كانت حكرا على الرجل ونهضت تحمل أعباء المسؤلية ،ولكن لازال البعض يلوُح ويغزل نسيج الأمس من نتاج الأفكار المتخلفة الخاطئة يحاسب ويقيد ويحكم ويفرض على المرأة وينظر لها نظرة دونية ، إنَّ خنق حرية المرأة ينم عن موقف غير حضاري وهمجي ، يحدونا الأمل ونحن نعيش عصر النهضة والتغير أن تتيح للمرأة وفي كل مكان فرصة التعلم والإطلاع والتثقيف 0يتأمل كل النساء والرجال المتحضرين بناء جيل جديد ذات وطن حر خال من العنف والقيود وخنق الحريات العامة 0

المطلب الأول

المرأة في عصر ما قبل الإسلام

قبل دراسة حالة المرأة في العصر الإسلامي لا بد لنا من التطرق إلى مكانتها في العصر الجاهلي : اذ إنَّها فرد له حرية، هذه الحرية لم تكن خاضعة لدولة حيث لاتوجد دولة،فقد كانت سافرة مع غطاء الرأس فهي محتشمة ملتزمة بالعادات والتقاليد السائدة ،وتختلط بالرجال وتسافر وحدها0

ولاتمنع من السفر سوى شرط الأمان ، وتستطيع أن تساير الرجل الغريب وتستقبله في بيتها مع عدم وجود الأهل وملزمة بإداء حق الضيافة ،وقليل من النساء تبوُأت مكانة في الحياة الثقافية ،فظهر في ذلك العصر شواعر كبيرات وحكيمات وكاهنات ، وكانت المرأة تملك حق الطلاق كما يمتلكه الرجل ، وكان لها الحق في أقامة علاقة حب مع رجل تختاره وتخلو به بشرط عدم المساس بجسدها (1)

أما نصيبها من الإرث فهي محرومة منه،فإذا مات الأب عن بنات وليس له وريث من الذكور ذهب ميراثه إلى الإخوة والأعمام ،أي إلى الأرحام وتحرم البنات منه0وليس لها حق المطالبة،
كونها لاتذود عن الحمى في الحرب ،والزواج بيد الولي ولم يؤخذ بإعتراضها وليس لها حق المشورة ،وتعدد الزوجات مستشري في المجتمع الجاهلي وغيرخاضع لحد أعلى من الزوجات ، والبعض من النساء يتزوجن أكثر من رجل في وقت واحد ، ويسمى هذا الزواج نكاح الرهط ، والرهط من الرجال ما بين ثلاث إلى تسعة ، ونسيمة أم زياد ابن أبيه مراهطة (2)0
وكانت من الزيجات السفاحية0 عند الجاهلين (نكاح المقت) وهو إستيلاء الإبن على زوجة أبيه بعد موت الأب وكان شائعا ، وإستيلاؤه عليها يعني وضعها تحت وصايته يتزوجها إن شاء بدون مهر ويزوجها لآخر ويستولي على مهرها (3)0

2

وقد تعقدت كراهية الأنثى بتأثير حالة الغزو السائدة في المجتمع الجاهلي،فتسود وجوههم إذا بشروا بها ويتوارون من الخجل كأنها قد إرتكبت بقدومها أبشع جريمة وهذا ما عكسته الآية الكريمة (وإذا بُشر أحدهم بالأُنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب) (4)0
وظهرت من نتيجته عادة الوأد أي دفن المولودات عند ولادتهن ، وسبب الوأد الهروب من عار السبي0 في الوفت الذي جاءت لتلد رجالا وتنشئ أجيالا (5)
والمرأة في الجاهلية عانت من عادة (العضل) وهو المنع من الزواج من جانب الأب أو الأخ وهذا ما يُعرف ب(النهوة) وعرفت هذه العادة غند الفقهاء ب(العُصرة) وهي محرمة في الإسلام ، إلا أنها لاتزال في البوادي والأرياف ، ويتشدد العرب في زواج (الأكفاء)وهو زواج العربية من أجنبي وهذا يشمل أيضا زواجها من عشيرة أو قبيلة أدنى مكانة ويقال أنَّ الأمويين تمسكوا به بعد الجاهليين فيما يخص العربية وسعوا لجعله حكما شرعيا ، ولكن من عارضوهم رفضوا ذلك ، وأبطله عمر بن عبد العزيز في خلافته ومحرم زواج المسلمة من غير المسلم والمسيحية العربية لاتتزوج من مسلم وإذا تزوجت تطرد من الإسرة(6)

المطلب الثاني

الإسلام والحرية

الإسلام دين المحبة والتعاون والوئام وأحكامه أفضل ضمان لحقوق الناس جميعا، خاصة في الطمأنينة والإنصاف والمساواة والحياة الحرة الكريمة ،فهو حامي الحريات أينما حـلَ0إنَ
الأسلام يؤكد بمبادئه السمحة، اللبنة الأساسية لحقوق الإنسان ، فهو دعوة إنسانيـة دون تمييز
وإنَ أخطر من يشوش على الدعوة الإسلامية هم الذين يرفعون شعار الإسلام ولايطبقون مبادئه ويتخذون الإسلام ستارا لتمرير أعمالهم التي لاتمت بأي صلة للإسلام ،الإسلام دين الإجتهاد لايقبل الوصاية،ويرفض طريق الإستبداد ولم ينهزم الإسلام في ظل الحرية ، وإنما إنهزم في ظل الإستبداد ،وإنَ الإسلام لايُحمى بسوط السلطان وإنما بقوة الحجة والبرهان(7)0 وحين نطل على واقعنا الإسلامي نجد نظما مستبدة كانت نتاج ملابسات وظروف مرت فإنتهت الى طغيان والتي ألغت حرية التعبير وصادرت الإرادة0والإسلام يعد دينها الرسمي،فأصبحت صورة الإسلام أكثر غموضا حول مفهوم الحرية 0
وبسبب ما ساد العالم من نتائج الإرهاب إستثمرت هذه الأنظمة موضوع الإرهاب ووصمت به كل من يعارضها حتى ولو كان ذلك بالطرق السلمية مع العلم إنَها هي التي تصدر الإرهاب سواء أكان ذلك دعم مادي أم دعم عن طريق إرسال الإرهابين ، وكانت تفتك وبقوة بكل خطاب خارج الخطاب الرسمي وبدرجات تتفاوت بين هذا النظام أو ذاك .

3

كما أن يد الإستبداد وأيادي أُخرى تشجع الطائفية السياسية وتنشر الأفكار السلفية وغيرها ،ولذلك أرادت أن تغيب الإسلام الأصيل فلايرتفع له صوت إلا وإرتفعت سياط البغي ، وسلَط سيف الجلاد ليحصد ذات اليمين وذات الشمال(8)أما الخطاب السياسي الطائفي الذي يلغي الآخر ينظر إلى كل من يخالفه بالرأي وجوب تصفيته بكل الوسائل ، فهو بعيد عن روحية الإسلام التي تؤكد على المحبة بين البشر فهو (أما أخ لك في الدين أونظير لك في الخلق)(9) 0 واحترام حرية الطرف الآخرفي التعبير حتى وإن كان يخالفك في الرؤى والتصورات لأنك لاتمتلك الأحقية في أن تفرض تصورا على الغير بل أنك تمتلك الأحقية في أن تعرض رؤاك وتصوراتك على الغير وتحاول إقناع الغير بما تمتلك من وسائل الإقناع الذاتي الذي يمتلكه الفكر الذي تؤمن به ؛ لأنَ الرجل المسلم لايقاس إلا بالأعمال الصالحة والنية الحسنة كما قال الإمام علي(عليه السلام) : (يقاس الرجال بالعقول وتقاس العقول بالأعمال) (10) إنَ الحرية التي نؤمن بها هي الحرية التي تنطلق على أساس التوحيد ونبذ التفرقة

والطائفية وتجاوز الحدود والمصالح الطبقية لبني البشر قال تعالى: (لتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)(11) إنَ الحكم الإسلامي يستند الى العدل والمساواة ورفض الظلم وتحقيـق أهداف الإنسان في الوجــود
، ومحاربــة شهـوات النفس وضغوطاتــها الداخليــة قال تعالـــــــى :
(وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فأنَ الجنة هي المأوى) (12)

الإسلام وحقوق المرأة

أشرق فجر الإسلام على شبه الجزيرة العربية وسطع نوره ،وإذا إستقرأنا دور المرأة المسلمة منذ بدايات الدعوة الإسلامية نجد لها ثلث التأسيس ممثلة ب(خديجة الكبرى (رض)) فكانت الساعد الأيمن للرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)وإنخرطت في هذه الدعوة نساء ضربن أروع أمثلة في الجهاد والصمود والبطولة وأستشهدت إحداهن (سمية أُم عمار بن ياسر)نتيجة للتعذيب الوحشي الذي مورس ضدها فكانت أول شهداء الإسلام (13)
فالمرأة المسلمة أصبحت عضوا فعالا في المجتمع الإسلامي فكانت لها مكانتها المعنوبة التي سُلبت منها فيما مضى وأُعيدت إليها كرامتها وإنسانيتها 0وهناك الكثير من الآيات الكريمة التي تنص على وجودها الأدبي والمعنوي وقد صدحت الكلمات النبوية الخالدة التي أخذت بيد المرأة لترفعها اإلى أوج العزة والكرامة فقد خلقها الله سبحانه كالرجال سواء بسواء قال تعالى (لها ما كسيت وعليها ما إكتسبت (14)(خلقكم الله من تفس واحدة وخلق منها زوجها)(15) وهذا قول الرسول المأثور(صلى الله عليه وآله وسلم) : (النساء شقائق الرجال)(16) 0

فمشت مهدية بهدى الإسلام تحمل راية التبشير والدعوة إليه وقد زخرت نفسها بالعقيدة الإسلامية الفياضة وطفحت في عروقها دماء التضحية والمناداة ، وكانت كلما تعقدت الحياة وإدلهمت الخطوب إزدادت حماسا وإندفاعا وإيمانا بإسلامها فهذه(الزرقاء بنت عدي) تقف بين صفوف المجاهدين من المسلمين تبث روحها ووعيها وتنهض بإداء رسالتها قائلة : (يا أيها الناس انكم في فتنة غشتكم جلابيب الظلم وجاء بكم عن قصد المحجة فيا لها من فتنة عمياء صماء) (17) إلى أن تقول (إنَّ خضاب النساء الحناء وخضاب الرجال الدماء) 0فأخذت المرأة مكانها اللائق في المجتمع الإسلاني تشارك في مسؤوليات الدعوة والتوجيه فأصبحت دعائم الحق وإعلاء كلمة العدل من أولوياتها بارعة في تطبيقها (18)0المسجد المكان الأول في الإسلام لتجمع الناس ، لقيام الصلاة فيه في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)والخلفاء من بعده الى نهاية العصر الراشدي والحالة إستمرت طيلة العصور الإسلامية كونه مقرا للحكم ، والمرأة غير ممنوع عليها في عصر الرسالة من حضور المسجد والمشاركة في فعالياته ، ولم يخصص لها مكان تنفرد به 0 ولم يقيد حضورهن بوقت الصلاة فقد كن يحضرن في أي وقت ويشاركن في الكلام والمناقشات مع الرجال ومع المتصدر في المسجد ومن يليه، والإختلاط يكون أيضا في الطواف حول الكعبة ، وهو جار إلى اليوم 0 ثم أخذ المسلمون بعد نهاية الأوان الأموي بتقيد حرية المرأة في حضور المسجد(19)المرأة فرد من أفراد النوع الإنساني كما عدَّها الإسلام وصدر الإعتراف بإعتبارها جزءا في المجتمع البشري بكل معنى الكلمة ، والإسلام إعطاها الوزن الذي يستطيع أي إنسان بحسب مقدار تأثير إرادته وعمله الحصول عليه في المجتمع البشري(20)الإسلام أعطى المرأة الكثيرمن الحقوق ورفع ما وقع عليها من حيف وضيم،ورفعها الى مكانتها اللائقه بها ،فبينما كانت المرأة عند بعض الشعوب تعد من الحيوان الأصم الذي لاروح له ، أو من الشيطان الرجيم ،جاء الإسلام مبينا أنَّ المرأة مساوية للرجل في الإنسانية ، فهما ينتسبان الى أب واحد وهوآدم ، و ينتسبان الى أُم واحدة هي حواء ، كما نجد ذلك في قوله تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا)(21)0(ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن يدخلون الجنة ولايظلمون نفيرا)(22)ونحن نعلم أنَّ الكثير من الشعوب تبيح للمرأة البغاء ،والإسلام يشجعها على العفة ويدفعها إلى الإستقامة ، وكان الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)يبايع النساء كما يبايع الرجال على القيام بأحكام الشريعة ،كما أمره الله سيحانه وتعالى بقوله(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينكم في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إنَّ الله غفور رحيم)(23)

وبينما نرى بعض الشعوب تحتقر المرأة فلاتعتبرها أهلا للإشتراك مع الرجال في النشاط الإجتماعي ،جاء الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) فأثبت أنهن والرجال سواء ، قال الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقومون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله)(24)0تأويل هذه الآية إثبات ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض ، والولاية هي التعاون والتناصر لما فيه خير المؤمنين كما للمرأة حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالأعمال الصالحة

بجانب الرجل فهي شريكة معه في حمل الإصلاح في المجتمع (25)0ومما يؤكد إنسانية المرأة ومساواتها للرجل ما جاء في القرآن الكريم أن ّللنساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال،فالأنسانية تسوي بين الرجل والمرأة تماما،ذلك في الآية الكريمة(يأيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم)(26)0

في خاتمة الآية المساواة واضحة مجلية عندما صنف البشر أفرادا بدرجة التقوى عند الله ، وهذا يوضح بجلاء أنَّ المرأة المتأصلة بالأخلاق الفاضلة والمتمتعة بها في معاملتها وعبادتها أفضل من الرجل حكما ، وكما بينته الآية الكريمة تكون التسوية عند الله على هذا المقياس وهو التقوى لا غير0وقد أوضح السيد الطباطبائي بقوله (كلا مخلوقا من كل 0 فعاد الكل أمثالا 0 ولا بيان أتم ولا أبلغ من هذا البيان ثم جعل الفضل التقوى) (27)0

فالتقاليد الجاهلية وأعرافها البالية أسقطت بإنبثاق فجر الإسلام وإطلالته على الدنيا بنوره الوضاء وأنشأ للإنسانية دستورا أبديا مع ملائمته للعقول النيرة ومواكبته للتطور الحضاري فكان مصححا لقيم المرأة ومعيدا إليها إعتبارها ، فهذا الدستور منح المرآة الحقوق المادية والأدبية فأخذت المرأة في العصر الإسلامي مكانتها اللائقة ،فكانت للمرأة المساواة مع الرجل في المفاهيم الإنسانية وإندماجها معه في المبدأ والميعاد وحرمة الدم والعرض والمال ، ونيل الجزاء الأخروي على مايقدمه الإنسان من أعمال؛ لتطمر المزاعم الجاهلية أزاء تخلف المرأة عن الرجل في هذه المجالات0(28)كانت يعض القبائل في العصر الجاهلي تئد البنات وتقتلهن ظلما وعدوانا كما ذُكر سابقا ،حيث كانوا يمتلكون قسوة القلب عندما يرتكبون جريمة قتل بناتهم الصغيرات أو دفنهن وهن على قيد الحياة ، فاستطاع الإسلام في أمد قصير أن يقلب نظاما بكل حيثيَاته الإجتماعية والإقتصادية والنفسية والسياسية سيما ما يخص موضوع المرأة فالإسلام بحق أول من أرسى دعائم حقوق المجتمع المدني في نظام مؤسساتي لاترقى إلبه معظم ما تدعيه المنظمات الدولية كمنظمات المجتمع المدني أو منظمات حقوق الإنسان والتي ترفع شعار حقوق وحرية المرأة

ومساواتها مع الرجل والتي تجد مبررات لقيامها إلا لإنقاذ المرأة من الإضطهاد والعنف وهدر الحقوق وكثيرا ماتضع الإسلام في أوائل من يمارس هذه التجاوزات ضد المرأة ،وأعتقد أنَ ما يقوم به بعض من يدعي الإسلام والإسلام برئ منه ،من إضطهاد وعنف وهدر حقوق المرأة يستغله أعداء الإسلام فيلصقونها به 0

فالإسلام ومنذ أول ومضة نور ثاقبة غيرت نمطا وحشيا كان بمارس في عصر الجاهلية ألاوهو عملية (الوأد) إذ أرجع القرطبي أسباب الوأد الى خصلتين أحدهما :أنهم كانوا يقولون أنَ الملائكة بنات الله فألحفوا البنات به ، والثانية : أما مخافة الحاجة والإملاق وأما خوفا من السبي والإسترقاق (29)0 وذكر غيره أنَ سنبن شديدة كانت تنزل بالناس وقساوتها أشد علىالفقراء منهم فيأكلون الوبر بالدم وذلك من شدة الجوع فهذا الفقر وهذه الفاقة وذلك الإملاق كل ذلك حملهم على وأد البنات؛ للتخفيف من أعباء المعيشة وحذر الوقوع في الغواية بسببه من جانب آخر وأما الأوامر القضائية التي أوقعت أبشع الصور في إستباحة وجود الأُنثى أيا كان إنتماؤها أو ميزتها ، فأُوقفت هذه الممارسة وحظيت الأُنثى بأول واهب حق في الحياة، حتى بلغت المرأة أعلى وأسمى مراكزها(30)0

إتسم مجمل الخطاب الموجه في القرآن الكريم بالذكــورة فالغالبية العظمى من الآيات تبدو ظاهريا وكأنها موجهة للرجل،وعند التدبر والتعمق في المراد من الآيات الكريمة ، إنَ هذا الخطاب يشمل المرأة بالتأكيد . إذن الآيـات الكريمة تؤكد شمول الطرفين بالمسؤولية وتسوي بينهما في القيمة عند الله تعالى وهذا هو الأهم 0ومن خلال التطبيق نجد أنَ الممارسات الإجتماعية لبعض المسلمين لاتمت بصلة وبأي شكل من الأشكال بالنظريه الإسلامية وخير مثال على ذلك ما قاله السيد الطباطبائي عن مسؤولية الزنا (وقد بقى من الخرافات بقايا عند المسلمين ورثوها من أسلافهم ولم يغسل رينها من قلوبهم المربون 0فتراهم يعدون الزنا عارا لازما على المرأة ومرتبتها وإن تابت دون الزاني ، وإن أصرَ،مع أنَ الإسلام قد جمع العار والقبح كلّه في المعصية،والزاني والزانية سواء فيها)(31)

فالإسلام يريد للمرأة والرجل أن يسموا في مدارج الكمال ، لقد أنقذ الإسلام المرأة مما كانت عليه في الجاهلية 0 إنَ الخدمة التي قدمهـا الإسلام للمرأة لايعلمها إلا الله ولم يخدم الإسلام

الرجل بمثل ما خدم المرأة0

المطلب الثالث

ميراث المرأة في الإسلام

الإسلام أعطى حق الميراث للمرأة بعد ان كانت محرومة منه في عصر الجاهلية وكان الذكر هو الوارث الوحيد واذا لم يكن بين الاولاد ذكور يذهب الميراث الى العم واستمر الحال الى معركة احد حين استشهد الصحابي سعد بن ربيع وخلّف بنتين فجاء عمهمـا واستولى على

7

الميراث ولم يترك لهما شيئا فجاءت امهما الى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) شاكية فاستمهلها حتى يبت في الامرفنزلت عليه عندئذ اية المواريث فدعى عمهما وقال له : اعطِ ابنتي سعد الثلثين واعطِ امهما الثمن ولك ما بقي، وكان ميراث سعد بن الربيع اول ميراث يقسم على البنات والام، والى هذا اشار عمر بن الخطاب في قوله الذي اخرجه مسلم في الصحيح (4/190) " والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله تعالى فيهّن ما انزل وقسم لهّن ما قسم " (32)

وهناك حادثة أخرى وقعت في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَ الشاعر حسان بن ثابت توفى عن زوجة وعدد من البنات،فقام أولاد عمه بالإستيلاء على جميع أملاكه ولم يتركوا شيئا لزوجته وبناته، فشكتهم زوجته الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : إنَ المرأة لاتحمل السلاح ولاتقاتل العدو،إنَما نحن الذين نحمل السلاح وندافع عن أنفسنا وعن هذه المرأة لذا فالمال يجب أن يكون للرجال،ولكن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أبلغهم حكم الله 0وبعض من يقول أنَ السبب الأساس لحرمان المرأة من الإرث هو منع إنتقال الثروة من عائلة لأخرى فدور الأم أستنادا للعقائد القديمة هو دور ضعيف في إيجاد الطفل ، وأنَ الامهات أوعية تنمو في داخلها نطف الرجال ليوجد الطفل لاغير ،ومن هذا المنطلق يعتقد أنَ أحفاد الرجال (أولاد الأولاد)أولاد له وجزء من إسرته ، وأما أسباطه(أولاد بناته) فليسوا من ذريته ولا جزء من إسرته ، بل هم جزء من عائلة أبيهم ،وعلى هذا الأساس فالفتاة إذا ورثت ثم إنتقل هذا الإرث منها الى أولادها كان هذا إنتقالا لثروة عائلة إلى عائلة أخرى (33) الغربيون يأخذون على الإسلام أنَه كافأ الرجل وظلم المرأة فيما يخص الميراث والشهادة ،فقد جعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل ،وهذا ما طبل له المستشرقون بإدعائهم أن الإسلام ظلم المرأة وإستهان بحقها وبها ذاتيا، فيعطي للذكر ضعف الأنثى في التركة على الرغم من تساويهما في القرابة ؟ وكيف تؤمن بقيم أو تحافظ على فضائل، وفضيلة العدل غير متحققة بين أفرادها بل محكوم بإستحالة تحقيقها بينهم بنص تشريع الميراث وقد وضعوا سؤالا : أفلا كان الأجدى والأصلح للإسرة أن َتتحقق المساواة الكاملة بين جميع أفرادها ذكورا وأناثا ، حتى لايكون هناك عامل من العوامل التي تثير الحفائظ وتدفع إلى المكائد حتى تجتث كل الأحقاد والضغائن ؟ (34)0 ولوتأملنا قليلا ، وتدبرنا هذه الطعون والمآخذ لوجدنا أنَ إدعاءاتهم باطلة وأنهم لم يدرسوا دراسة دقيقة معنى المساواة ومعنى العدالة ، وما هي المجالات التي يجب فيها أو يمكن تحقيق المساواة والعدالة ،إنَ الإسلام قد أعطى المرأة وميزها بحقوق مالية مقررة على الرجل منها الصداق ،فقد أوجبه نحله للمرأة عند الزواج بها كما جاء في قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)(35)

8

ومنها النفقة والسكنى والكسوة ،ومنها الإجرة على الإرضاع أي إرضاع أولاده منها إذا كانت مطلقة ، والإسلام قرر ذلك بالنسبة للمطلقات كما نص على ذلك قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولاتضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فإنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فأتوهن إجورهن)(36) فالمرأة في حال الزواج والطلاق تتقاضى حقوقا مالية قررها الإسلام لها ولم يقررللرجل شيئا منها ، فهل هذا يعتبر من قبيل إهدار المساواة والعدالة بالنسبة للرجل ؟(37) ،إنَ الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة في الميراث ، وهذه الحالة لاتنطبق إلا في بعض الموارد ، فالمرأة تأخذ في بعض المرات نصف حصة الرجل من الميراث كما جاء في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (38)0وأحيانا أخرى حصة المرأة من الميراث مساوية لحصة الرجل وهذا ما أكدته الآية الكريمة (وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)(39)0 ففي هذه الآية (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) حصل التساوي بين الرجل والمرأة في الميراث ويعطى لكل منهما السدس (40) جاء في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدانوالأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَ منه أو كثر نصيبا مفروضا)(41) ، فالنصيب : هو الحظ والسهم، وأصله من "النصب" بمعنى الإقامة لأن كل سهم عند القسمة ينصب على حدته حتى لايختلط بغيره و"التركة" ما بقي مقام الإضمار،وإيفاء لحق التصريح والتنصيص ،ثم ما ورد في الآية (مما قلَ منه أو كثر) أي لامجال للمسامحة في شيء منه حتى وإن كان قليلا.ثم قال (نصيبا مفروضا) وهو حال من النصيب لما فيها من المعنى المصدري وهو تأكيد على تأكيد وزيادة في التنصيص بحسب المعنى على أنَ السهام مقطوعة معيَنة لاتقبل الإختلاط والإبهام (42)0روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن هشام بن سالم عن الأحول قال :"قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل الموسر سهمان ؟ قال الأحول : فذكرت ذلك للصادق (عليه السلام) فقال: على الرجال النفقة والعاقلة والجهاد وعدَ غيرها وقال: ليس هذه عليها ، فذلك جُعل له سهمان ولها سهم"(43) 0 روي عن عبد الله بن سنان قال :قلت للصادق(عليه السلام)لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟قال : لما جعل لها من

الصداق " (44) وقيل أنَ الميراث متعلق بالقوامة أي أنَ الرحل مطلوب منه القبام بحراسة الأمن المادي والجسدي والمعنوي للمرأة وأنَ القوامة هي تقدير خلقي وليس تشريعا بالإضافة إلى ذلك الإسلام أقر للمرأة مهرا ونفقة وكل ما تحتاجه من مال 0 و: الأقربون " هم القرابة الأدنون وأختيار هذا اللفظ على مثل" الأقرباء " و"أولي القربى " ونحوهما لا يخلو من دلالة على أن الملاك في الإرث أقربية الميت من الوارث 0

9

في الآية الكريمة اعطاء للحكم وتشريع لسنة حديثة غير مألوفة في أذهان المكلفين فإنَ حكم الوارث على النحو المشروع في الإسلام لم يكن قبل ذلك مسبوقا بالمثل وقد كانت العادات والرسوم تحرم الإرث على النساء كما ذُكر سابقا (45)0 وعلى ضوء ذلك اتضح أنَ المقام مقام التصريح ورفع كل لبس متوهم بضرب القاعدة الكلية بقوله تعالى (للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلا ، كما أنَ موضوعه (الجال) عام غير مخصص بشيء متصل ، فالصغار ذوو نصيب كالكبار ثم قال تعالى (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون)وهو كسالقه عام من غير شائبة تخصيص ، فيعم جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد 0 وقدأظهر في قوله تعالى (مما ترك الوالدان والأقربون) مع أنَ المقام إليه بالمعروف ، وأقر لها خادمة في حال الضرورة ونفقة العدة وجُعل على الرجل مسؤولية الأمن المادي للأسرة ككل0

وأن كان لنا أن نقارن النظام الإسلامي بأنظمة أخرى ، نجده أشدَ حرصا على المرأة وكرامتها وعزتها لقد أضطرت كل النظم ولم تهتد لحد الآن إلى تشريع مستقر يعرف به كل ذي حق حقه في التركات ، وليس هناك من نظام محكم في مثل هذا الموضوع إلا نظام الإسلام ، ولكن المشكلة التي يقع فيها الإسلام هي سوء تطبيق المنادين به لأحكامه (46)0

المطلب **الرابع**

قيمومة الرجل على المرأة في الشريعة الأسلامية

القيِّم :هو الذي يقوم بأمر غيره فيتولَى الأمر والقيادة، والقوَام مبالغ فيه فالمسؤولية فيه تكون شديدة 0أما العلة لقوامية الرجال على النساء في إطار الإسرة فتتمثل بما فضل الله به بعضهم على بعض ، ومعنى فضَّل : هو ما زاد بحسب الخلقة ومواصفاتها بما يؤهل الرجل من القيام بدور القيمومة ، أما ما تميزت به المرأة على ضوء الخلقة فيمكنها من القيام بدور آخر ضمن محيط الإسرة فالتفضيل التكويني بين الرجل والمرأة لايرتبط بالتفضيل الإلهي يوم الحساب في الآخرة ،فالتفضيل التكويني في جانب محدد ينعكس تكليفا ومسؤولية ودورا أما التفضيل الإلهي فهو إنعكاس لحسن أداء التكليف والقيام بالواجب بصرف النظر عن الجنس فالتفضيل الإلهي هو التشريف والمكافأة ، فالتفضيل التكويني من خلاله يتنافس الجميع من داخل دائرة الزوجية ومن محيطها ، فكل يؤدي دوره بحسب موقعه حتى الوصول الى مرتبة الأتقى والأفضل ، والتقوى درجات حسب مستوى الإلتزام بالعمل الصالح (47) وهذا ما جاء في قوله تعالى (ياأيها الناس أنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم)(48)0أما العلة الثانية : ما أنفقوا من أموالهم ، فالرجل مسؤول عن الإنفاق مهما كانت قدرة المرأة

10

المالية والتمكن من القيام بهذه المسؤولية لابد عليه من السعي حتى يتمكن من الحصول على سلطة توازي ذلك الإنفاق وهي الإدارة التي تمكنه من الإشراف على ذلك الإنفاق0إذن القوأمية هنا قوَامية إدارة الإسرة ، ضمن صلاحيَّات محدَّدة غير مطلقة ،بنظام دقيق طبقا للحقوق والواجبات فإدارة شؤون الأسرة تكون له أي للرجل وحتى حسم توجيهاتها ، فالإنفاق يشمل الطعام والطبابة والخدمات المنزلية العامة والسكن وأثاث المنزل واللباس وتأمين مدارس الأولاد وحاجياتهم ، ولنا أن نقول أنَ المسألة تضامنية بين الرجل والمرأة ولكن إذا حصل الإختلاف على بعض الأمور يرجح رأي الرجل ،وهنا تم توضيح معنى قوامية إدارة شؤون الإسرة فالقرار النهائي للرجل ولكنه محكوم ضمن إطار الحلال والحرام والإنصاف ورعاية حقوف الزوجة والأولاد بعدم تجاوزها ، والمعاشرة بمعروف وإحسان (49) 0فإذا سارت الأمور على هذا المنوال أرى أنَّ الرحمة والمودة تسود، ومن خلال ذلك تصل الإسرة الى الأرقى والأفضل ،فالقناعات المشتركة بين الرجل والمرأة أي الزوج والزوجة بإدارة شؤون الإسرة من خلال متابعة تربية الأولاد وتدبير قضايا المنزل ، فلاتطغى الأوامر الصادرة من الأعلى من دون تمهيد وحوارمبني على التشاور دون المساس بمشاعر الطرف الآخر كل ذلك يتفق مع روح الإسلام من خلال إخلاقيات التعامل الإسلامي إنَّ التنازلات المتبادلة بين الطرفين يجعل من الإسرة إسرة مستقرة ومتماسكة تسود فيما بينها روح التحابب والتآلف والسكينة 0 اتخذت قيمومة الرجل على المرأة وضعها الشرعي في الإسلام بنص الآيتين (الرجال قوَامون على النساء بما فضَل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا) (50) والثانية (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)(51) قال الشيخ محمد جواد معنية : (إنَ

الرجال قوّامون على النساء ،والمراد بالرجال هنا خصوص الأزواج وبالنساء خصوص الزوجات ، وليس المراد بالمرأة القيام على المرأة السلطة المطلقة ، بحيث يكون الزوج رئيسا دكتاتوريا ، والزوجة مرؤسة له ، لا ارادة لها معه ولا اختيار ، بل المراد أنَّ له عليها نحوا من الولاية، وقد حدد الفقهاء هذه الولاية بجعل الطلاق في يد الزوج ، وأن تطيعه في الفراش ، ولا تحرج من بيته إلا بإذنه ، وهم فيما عدا ذلك سواء)(52) وقد إستند الشيخ في تفسيره على قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما قاله الفقهاء 0وعندما تطرق الشخ مغنية الى السببين الذين وضعهما الله سبحانه وتعالى بخصوص ولاية الزوج على الزوجة ، الأول : (بما فضل الله بعضهم على بعض) والسبب الثاني : (وبما أنفقوا من أموالهم) وعندما وضح السبب الأول قال: الضمير في (بعضهم) يعود على الرجال والنساء معا وأضافة الضمير ذُكر من باب التغليب ،والمراد ببعض الأولى الرجال ، وببعض الثانية النساء 0

11

ثم وضع الشيخ مغنية تساؤل بقوله : لماذا قال تعالى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) ولم يقل بما فضلهم عليهن ، مع أنَّه أخصر وأظهر ؟ وقد أجاب على هـذا التساؤل بقوله : لـو
فال : فضلهم عليهن لفُهم منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء،وهذا غير مقصود ، كونه بعيد عن الواقع ، فكم من إمرأة أفضل من ألف رجل ،فجاء لفظ بعض للإشارة الى أنَّ هذا التفضيل إنَّما للجنس على الجنس من حيث هو بصرف النظر عن الأفراد 0وقال الشيخ مغنية : قد أبهم سبحانه ولم يبين وجه الأفضلية حيث قال تعالى(بما فضل أله) وكفى ثم عرَّج الشيخ مغنية على ما قاله المفسرون وغيرهم : إنَ الرجل أقوى من المرأة قي تكوينه العضوي والعقلي ،والذي نشاهده أنَّ الأعمال الجليلة في ميدان العلم والمعرفة والدين والفن والفلسفة والسياسة كلها من الرجال لا من النساء ، وإذا وجدت إمرأة لها دور في ذلك فهي من النوادر والشواذ، ويرد الشيخ مغنية على أقوال المفسرين بقوله إنَّ الشاذ النادر يؤكد القاعدة ولا ينفيها(53) و الباحث يرجح ما ذهب اليه الشيخ مغنية والدليل على ذلك أنَّ المرأة عندما إقتحمت ميدان العلم قد تفوَّقت على الرجل فلو إستقرأنا أعداد المتفوقين في الدراسة الإعدادية في العراق لوجدنا أنَّ الأناث أكثر من الذكور ونسبة الطالبات أكثرمن الذكور في الكلّيات الطبية وغيرها من الكليات وأفضل مهندس معماري في العالم هي أمرأة عراقية وكثير من النساء إقتحمن السياسة وتفوقن فيها وحتى في مجال الدين فهذه(فاطمة الزهراء) عليها السلام وبطلة كربلاء وبنت الهدى وغيرهم 0وتطرق الشيخ مغنية الى السبب الثاني لأفضلية الرجل على المرأة والذي بينه سيحانه تعالى بقوله: (وبما أنفقوا من أموالهم) وقال : إنَّ هذا السبب واضح لالبس فيه كـون الذي يتحملمسؤولية الإنفاق له الأفضلية ، والآية تشعر بأنَّ الزوج إذا لم ينفق على زوجته لم يكن قوَّاما عليها وبإمكانها أن تطلب من الحاكم الشرعي الطلاق وعلى الحاكم أن ينذر الزوج ، فأن إمتنع عن الإنفاق لعجز أو عناد ،أمره بالطلاق فأن إمتنع طلَّقها عنه وعلى هذا الرأي مالك والشافغي وجماعة من علماء الشيعة الإمامية ومنهم صاحب العروة الوثقى والسيد محسن الحكيم (قدس سره) وختم الشيخ مغنية قوله ونحن على هذا الرأي (54)0 وقد فُسر تخصيص الرجال بالقيمومة عند المفسرين بتفوقه على المرأة بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والجهاد والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث وملك النكاح والطلاق ،فالآية الأولى تنطلق بمسألة الإسرة تحديدا لكن الآية الثانية أشد وضوحا في مسألة رفع الرجل درجة فوق المرأة في الحياة الإنسانية يقول السيد الطباطبائي (إنَّ الوظائف الأجتماعية والتكاليف الاعتبارية المتفرعة عنها يجب انتهاؤها بالأخرة إلى الطبيعة الإنسانية هي التي هدت الإنسان إلى هذا الإجتماع النوعي الذي لايكاد يوجد النوع خاليا عنه في زمان

12

، وإن أمكن أن يعرض لهذا الاجتماع المستند إلى الاقتصاد والطبيعة ما يخرجه عن مجرى الصحة إلى مجرى الفساد كما يمكن أن يعرض للبدن الطبيعي ما يخرجه عن تمامه الطبيعي إلى نقص الخلقة 00)(55) وعلى ضوء ما طرحه السيد الطباطبائي فالمنطلق التفاضلي هو طبيعة تركيب كل من الذكر والأنثى الذي بني على أساسه الوضع الجتماعي الذي وضع الرجل على أن يكون القائد في المجتمع ورب الإسرة0والمفسرون يدمجون بهذه الأفضليات مظاهر القيمومة وأحكامها الشرعية في مظاهر وأحكام الطبيعة المفترض أنها أصل القيمومة ومسوغها كون وجدت فوارق بيولوجية حاسمة بين الجنسين في مختلف المجالات وخاصة في الإحساسات والمجالات المعرفية والذاكرة ، وهي تحدد فوارق فأداء المجموعات الذكرية والإنثوية ومن تلك الإختلافات أنَّ الأنثى أكثر إندماجا وطرحا لحياتها الخاصة على الذين تعرفهم أو لاتعرفهم من البشر بعكس الرجل الذي يعتبر حياته الخاصة قلعة سرية يمتلكها وحده0 وكذلك المرأة أكثر أجتماعية بينما يميل الرجل إلى الفردية ، هذه في مجال الفطـرة التي أهلت الرجل لكـي يتبوأ القيادة ومن لوازم قيمومة الرجل عدم صلوح المرأة للقيادة ويؤكد ذلك الحديث النبوي الشريف (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(56) وهو مروي في كتب الصحاح وغيرها مما يقوي

صحتها ،والفقهاء حصل الإختلاف فيما بينهم بخصوص إمامتها في الصلاة ؛ جمهور الفقهاء على عدم الجواز ما عدا الطبري وصاحبه أبا ثور فقد أجازاها على الإطلاق وأجازها الشافعي للنساء ، وفي القضاء أجاز الطبري أن تكون قاضية وأجازها أبو حنيفة فيما تصح به شهادتها أي في القضايا التي تجوز فيها شهادة المرأة وهي قضايا واسعة لكنها غير شاملة (57)0وللفقهاء أسبقيات من عهد الصحابة تسمح بإعطاء المرأة دورا في الإدارة فقد كانت الصحابية (سمراء بنت نهيك) تتولى أمور السوق وكانت تتجول في أسواق المدينة وفي يدها سوط لتأديب المخالفين ومثلها(الشفاء بنت عبدالله) التي كانت مقربة إلى (عمر بن الخطاب) ومن جملة مستشاريه وكان يكلفها الإشراف على الأسواق أو يعهد إليها بعض شؤونها (58)0

وهنا لابد أن نشير إلى إختلاف اجتهاد الفقهاء في العصر الحديث حول ولاية المرأة شيءلابد منه فقد أجاز بعضهم للمرأة أن تتولى السلطة في ديار الإسلام ، ومنهم مرجعيات في مدرسة أهل البيت ويمكن التأكد من ذلك من خلال مرجعة فتاوي كلُ من السيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد مهدي شمس الدين ، وبالرغم من ذلك إلا أنً السيد الطباطبائي تابع الواقع التأريخي للمرأة ،من خلال الإشارة إلى أنَّ الرجل ظلَّ تأريخيا هو القائد بما يمنح النص القرآني مصداقية إنسجامه والفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو ما أكدته إستقصاءات تربوية غربية حول تطور المرأة في الوظائف العامة وصولا الى القمة والتي أعطت إتجاهات سلبية تؤكد تراجع مساهمة المرأة في الحياة السياسية كلما حصل التقدم في السلم الوظيفي(59)

13

وهي تعزو ذلك الى أسباب عديدة منها الفيزيولوجية ومنها الإجتماعية ، ولكنها تتظافر كلًها على أية حال للتترك المجال فسيحا أمام الرجل على صعيد الواقع ، وهو كما يبدو ما تعامل معه الإسلام في نظريته الإجتماعية المتبلورة في تفسير الميزان من خلال ما طرحه السيد الطباطبائي 0 كل الذي طرحناه سابقا لو أمعنا النظر فيه والتدبر لوجدنا أن الإسلام حفظ للمرأة جميع حقوقها غير منقوصة ، وإنًها في ظل الإسلام ارتفع وضعها وجعلها شريكة للرجل في جميع مرافق الحياة وهي مساوية له ، ولها انسانيتها وكرامتها ، لقد جعل الله تعالـــــى للرجل حق القيام بمعنى المحافظة والإصلاح ، باصلاح المرأة ليس تقليلا من كرامتها وإحتقارا لها كما يدعي المغرضون ولم يبخسها حقها مقررا في الحياة، لقد قيد الإسلام الرجل بواجبات كما ذكرنا سابقا وهو مسؤول عن كل تقصيرأو خطأ ففي الحديث النبوي الشريف (كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته)(60)

لقد جعل الله تعالى للرجل القيمومة وقيده بهذه المسؤولية وتبعاتها ولو وضعنا سؤالا : هل راعى الزوج زوجته بكل لطف وحنان؟ وهل حفظ كرامتها؟ وهل قام بواجباته الدينية والخلقية تجاهها ؟ وأدى دور القيمومة التي خولها له الإســـلام في دائرة النصح والإرشاد والتوجيـــه والإعالة والتفاهم المشترك 0فالجواب كلا لقد أخذ بعض الرجال الغرور والكبرياء والترفع والجهل واتخذ من القيمومة أداة للتسلط على الزوجة وإذلالها وإضطهادها وأذيتها 0فالزوج قوًام على زوجته للمحافظة عليها وكفايتها كل ما تحتاج أليه ، فالقوامون هم الرعاة ومن قام على أمر كان له حافظا وراعيا ، وهل قيام الرجل على أهل بيته إلا للمحافظة عليه من كل مكروه ورعايتها من كل أذية تصدر عن أهل السوء (61) هناك في العالم حقائق وواقعيات ، وهناك ظواهر وشكليات قد ترى انسانا يكلمك عن موضوع ما كلاما جميلا ولكن هذا الكلام لاعمق له في قلبه لأنه لايلتزم به ، فمثلا يدعوك الى ترك شرب الخمر بينما هو رجل سكير أو يدعوك الى الإسلام وهو أول المخالفين له 0هذه الدنيا صبغتها الظواهر ، فعندما نأتي الى قضيًة المرأة نلاحظ أنً الشعارات التي ترفع باسمها ليست سوى ظواهر مزيًفة وضجيج فارغ ،فتحرير المرأة كلمة جميلة ولكن عندما تنبش قلب هذه الكلمة لكي تعرف حقيقتها والواقع الذي تعيشه المرأة المعاصرة في ظلًها تكشف أنً فيها حثا على ابتذال المرأة وإذلالها وليس حرًيتها كما يزعمون 0

فلو رجعنا الى قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فكلمات جميلات الظاهر عميقات المحتوى في آن معا،وإستقراء التأريخ كلًه لم توجد كلمة في المرأة بجمال هذه الآية تجمع بين الوقع العميق وبين المظهر الجميل، إنها تتألف من أربع كلمات فقط ولكن لو أعطيت لأي عاقل ملتفت لقال أنًها أحسن ما قيل في حق المرآة .

14

لو أوجزنا بتفكير عميق كل ما للمرأة من حقوق وما عليها من واجبات لما وجدنا أجمل ولا أجمع من هذه الكلمات ولو عرضت هذه الكلمات على عقلاء العالم وحكمائه فسيقولون لك إنًها تعبر عن تقسيم عادل حكيم(62) 0

المطلب الخامس

تعدد الزو جات في الإسلام

شرع الأسلام تعدد الزوجات ، إن قضية الزواج الضرائري الذي عرفته المجتمعات القديمة بعد إنتقالها من الحالة البدائية (الأمومية) الى التحضر الأبوي الذكوري، وفي الجاهلية كان بلا قيود وليس هناك حد أعلى للزوجات

،وقد خطا الإسلام خطوة هامة بتحديد حد أعلى هو أربع زوجات وكما مقررفي الشريعة بحكم الكتاب والسنة والإجماع قولا وعملا، ومن الأحداث البارزة في السيرة ترتب عليه تسريح ما زاد على الأربع منهن كما ورد في(المحبَّر) لابن حبيب ، أسماء من كانت لديهم عشر زوجات فسرَّحوا منهن وهم من رجالات ثقيف ، وقد ذكرهم ابن حبيب لمكانتهم في(ص357) وكان من مستلزمات هذا التطور الإبقاء على الضرائرية بعد تحديد الحد الأعلى للزوجات وكان الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) قد ركز وأكد عليها 0 ومن أحاديثه الشريفة (سوداء ولود خيرمن حسناء لاتلد)(63)(وإنِّي مكاثر بكم الأمم) (64) والإسلام جعل الزواج سنة ، شبه الوجوب 0وقيل :أنَّ أبا ذر الغفاري وسلمان الفارسي التزما بالعائلة الوحدانية الصرفة وهناك ثورات حدثت في بعض العصور الإسلامية ألغت تعدد الزوجات ،وإنفرد الدروز بإبطال الضرائرية وهم فرع من الفاطمين(65)

ربما يُطرح سؤال : لماذا سمح الإسلام للرجل بتعدد الزوجات ، ذُكر سابقا أنَّ طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة النساء، وتتداخل العوامل والظروف الموضوعية ؛ لتجعل الزواج الضرائري حلا لكثير من المشاكل التي يواجهها الإنسان ، فإرتباط التعدد بالعوامل والظروف يصبح أمر التعدد مستساغا لمعالجة الكثير من مستلزمات الحياة الإنسانية 0منها طبيعة الرجل من جهة الغريزة الجنسية ، فهي دافعا للتعدد عندما لاترتوي بواحدة ، وتحصل أزمات نفسية واجتماعية في حالة كبت تلك الغريزة وعندما تطلق يؤدي ذلك الى الإنحراف؛ لذلك جاء الحل الإسلامي بالتعدد وفق الضوابط الشرعية 0ومنها مرض الزوجة والذي يؤدي عدم قيام الزوجة بواجباتها الزوجية ومنها عقم الزوجة ورغبة الرجل بالأولاد مع إستعداد الرجل بالبقاء مع زوجته ومنها الحروب التي تؤدي الى قلة عدد الرجال(66)0أما رفض تعدد الرجال للمرأة الواحدة فالمصلحة تتركز فيه منع اختلاط المياه الذي يؤدي الى ضياع الأنساب ، كون الأم حاضنة للولد ،

15

فقد جاء في علل الشرائع بإسناده عن محمد بن سنان: (إنَّ الرضا (عليه السلام)كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علَّة تزويج الرجل أربع نسوة ، كان الولد منسوبا إليه ،والمرأة لـــو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو ؟ إذ هم مشتركون في نكاحها ، وفي ذلك فساد للأنساب والمواريث والمعارف) (67)0

قيل : أنَّ تعدد الزوجات هو كالثلج على قلوب الرجال وكالنار على قلوب النساء ، بالنسبة للمرأة تربوي : فالتوجيه والتربية تتركز على ضرورة أن تستقل المرأة ببيتها وزوجها فلا يوجد أحد من ينافسها عليه وخصوصية المرأة لا تشاركها فيه إمرأة أخرى وعلى ضوء ذلك يصبح التعدد مرفوضا بسبب هذه التربية 0ونفسي :رغبة المرأة بالإستقلال والإستئثار ، فتكون أكثر راحة وأهدا بالا 0 أما الثلج على قلوب الرجال ، كما ذكرنا سابقا فالتعدد يعالج كثير من المشاكل والمتطلبات التي تعترض سبيلهم ، لقد حفظ التعدد المجتمع الإسلامي من الفساد الأخلاقي ، فالميزان الأساس موافقة العمل للشريعة المقدسة التي أباحت التعدد كحل للمعلالجة وقيدته 0

إذا اعتقدت المرأة مظلومة بنظام التعدد أو إنَّها لاتطيق مشاركة زوجها لأخرى معها ، فبإمكانها الإشتراط في عقد الزواج أن تطلب الطلاق في حالة قيام الزوج بالزواج من أخرى عليها من دون موافقتها وبذلك تحللت من هذا الزواج عندما يشكل إزعاجا لها ،فرغبتها محترمة ومصانه مع هذا الإشتراط ، وحقها محفوظ ضمن الضوابط الشرعية (68)0

فالزواج المتعدد حلُ لعدد من النساء في المجتمع كما هو حلُ لعدد من الرجال فيه ، والقول بأنَّه ظلم للمرأة لايصح كونه حلُ لشريحة منهن لايجدن الحل من دونه 0

<u>تحقيق العدل في حالة التعدد</u>

جاء في قوله تعالى (وإنَّ خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإنُ خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) (69)0

أي نكاح اليتامى ، فحذفت لفظة نكاح لدلالة فإنكحوا عليه ، فيكون تفسير الآية الكريمة ، أيها الأوصياء إذا تزوجتم بهن ان لاتقصروا في حقوقهن ، وإن بدا منكم الخوف وعدم العدل في معاملتهن كونهن وحيدات فعليكم بتركهن وتزوجوا من غيرهن بما أباحه لكم من التزويج واحدة أو اثنين أو ثلاثا أو أربعا ولكن أيضا على أساس العدل ، فإنَّ خفتم أن لا تعدلوا مع التعدد فاقتصروا على الواحدة (70)0

فالزواج المتعدد جائز وشرطه العدل في قيام الزوج بواجباته تجاه زوجاته والمسؤولية الشرعية ملقاة عليه قبل الإقدام على هذه الخطوة من خلال دراسة وضعه وقدرته 0

16

والمراد بالعدل من خلال الآية الكريمة التسوية في الإنفاق بين الزوجات والمعاملة الحسنة لكلٌ منهن والتسوية في المبيت وهذا مما يدخل تحت طاقة الإنسان 0أما النفي المؤبد للعدل في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين الناس ولو حرصتم)(71) فقد جرى على دائرة أخرى ، وهي دائرة العدل المطلق الذي يشمل المساواة بين

الزوجات في نبضات العواطف كالميل القلبي والنظرة الحانية والكلمة المؤنسة ، لذلك بين الله تعالى أنُ العدل المطلق ليس هو المطلوب وإنَّما المطلوب العدل الممكن فنهى عن كل الميل (فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) ، فقد روي عن أبي جعفر الأحول أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)عن الآيتين فقال: ((أما قوله (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فإنَّما عنى به النفقة ،وقوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فإنَّما عني به المودَّة ،فإنَّه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودَّة)(72)0 وعندما فسر الشيخ مغنية قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) إنَّ الإقتصار على الواحدة أقرب الى العدل وأبعد عن الجور والظلم وفي هذا إشارة إنَّ على الرجل أن يكتفي بواحدة ؛ لأن في التعدد مفاسد ثم أشار الشيخ مغنيه الى ما قاله البيضاوي في تفسير (لاتعولوا) بكثرة العيال من عال الرجل إذا كثر عياله على هذا يكون معنى الآية إنَّ الأفضل أن لايعدد الرجل زوجاته ، كيلا يتحمل من أجلهن وأجل أولادهن المشاق والمتاعب، وصاحب المنار رجح هذا الرأي(73) 0 وقال الإمام علي (عليه السلام) : (قلة العيال إحدى اليسارين) (74)0وأخيرا يمكن القول : إنَّ الإسلام قد شرع التعدد في أرقى حالاته وأصلحها وأنفعها وأدومها وأضبطها وأسلمها ، وقد وضع له قيدين لم تلتفت إليهما الشرائع من قبل ، وهذان القيدان هما: العدل في السلوك والتحديد في العدد ، فالعدل في السلوك معناه عدم التمييز بين زوجة وأخرى ووجوب التسوية بينهن في الحقوق والواجبات الأساسية ، والتحديد في العدد معناه عدم الزيادة عن أربع مهما كانت قدرة الزوج ورغبته، فالله تعالى هو العليم الخبيربخلقه ؛ لأنَّه خلق كلَّ شيء بقدر كما جاء في قوله تعالى (إنَّا كل شئ خلقناه بقدر) (75)0 ولكن أخطاء التطبيق واردة في كل الميادين ، فإذا أقدم رجل على زواج متعدد وهو غير قادر عليه ويعلم ذلك مسبقا فقد خالف ما في الشريعة السمحاء ، وإذا كان قادرا لكنه أساء المعاملة وميَّز عن عمد (وهذا مانراه في الكثير) فهو سلوك بعيد عن الإلتزام بأوامر الله تعالى ، لكن هذا لايعني سلبية التعدد، والعجيب من ذلك إنَّ الذين يتوقع العدل ممن يحجمون عن التعدد ، أما الذين لايتوقع العدل منهم ويفسدون المجتمع بنسلهم وتعدد زوجاتهم ، ومن المؤسف أن البعض من المحسوبين على رجال الدين يجرون لهؤلاء عقود الزواج دون سؤال وجواب حتى كأنَّ التعدد مباح اباحة مطلقة دون قيد أو شرط 0

17

المطلب السادس

الطلاق

الفكرة السائدة حول الطلاق أنَّه من حق الرجل وذُكر سابقا أنَّ من جملة مظاهر القيمومة على المرأة هو الطلاق 0إنَّ حق الطلاق ليس مطلقا فهو يخضع لأصول نص القرآن الكريم ، ومن أخبار عمر بن الخطاب أن رجلا جاءه يريد طلاق زوجته فسأله عن السبب فقال :لا أحبها ،فقال له: وهل بنيت البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية والتذمم 0ولم يسمح له بالطلاق ، ففي الفقه السني يقع الطلاق بمجرد القسم به أو بمجرد أن يقول لها أنت طالق ،كما يقع الفراق بالظهار وهو أن يقول لها في ساعة غضب "أنت علي كظهر أمي" (76) فتحرم عليه 0

وفي بعض الحالات أنَّ المرأة تملك هي الأخرى حق الطلاق في صيغة المخالعة ، والحق هذا يستند الى قضية زوجة(ثابت بن قيس) والمتفق عليها بين الفقهاء وأصحاب الحديث حسب ما ورد في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث ، فقد جاءت الى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقالت له :" يارسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في دين ولاخلق ولكن أكره الكفر في الإسلام " وكان ثابت دميما 0 فسألها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):أتردين عليه حديقته ؟قالت نعم ،فدعاه وقال له:افبل الحديقة وطلقها تطليقة "(77) وكانت حسناء فأعطاها في المهر بستانا وتسمى هذه المخالعة أو الخلع، ونص عليها قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)(78) ومفاد الآية أنَّ مهر المرأة ملكها الشخصي الذي يجب أن لا ينقص منه شيء عند الطلاق لكنها يمكن التنازل عنه إذا رغبت هي في الطلاق 0لقد تشدد الإسلام في مواجهة فكرة الطلاق ، روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :(ما أحلَّ الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)(79) ، وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : (ما من شيء مما أحلَّه الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإنَّ الله يبغض المطلاق الذوَّاق)(80) 0

كما أكد الإسلام على عدم التسرع بالإنفصال عندما تصل المشاكل بين الزوجين الى مرحلة لاتطاق ، والأجدر هو أن يتدخل طرف ثالث كي يتم بحث المشكلة من جميع جوانبها ووضع حلول مناسبه لها كما قال الله تعالى (وإنَّ خفتم شقاق بينهما فإبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إنَّ الله كان عليما خبيرا) (81) ، فالأصل هو المحافظة على الحياة الزوجية 0ومع تيقننا بأنَّ بعض الأزواج قد يجعل من الحياة الزوجية جحيما من خلال سلوكهم المشين وإستخدامهم العنف لأتفه الأسباب مخترقين الصلاحيات القانونية والشرعية المعطاة لهم متخذينها ذريعة للتسلط والتضييق على الزوجة ، فلا يحسن معاشرتها ولايخلي سبيلها ، ثم يتمسك بحقه في الطلاق فيمتنع عن طلاقها نكالا بها رغم استحالة الحياة بينهما 0

18

الخاتمة

بعد الإستقراء والتدبر والنظر والإمعان توصل البحث إلى أهم النتائج التي خرج بها :

1- بقدر ما كانت تحصل المرأة من حرية محدودة في العصر الجاهلي هناك الكثير من الظلم لحقها في ذلك العصر ومن ذلك الظلم وأد البنات وحرمانها من الميراث وغير ذلك 0

2- الإسلام يرفض الإستبداد ولم ينهزم في ظل الحرية وإنَّما إنهزم في ظل الإستبداد ، والإسلام لايحمى بسوط السلطان وإنمايحمى بالحجة والبرهان 0

3- المرأة في عصر صدر الإسلام كانت له معنويتها التي سلبت منها فيما مضى وأعيدت لها كرامتها وإنسانيَّتها0

4-إنَّ الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة وهذه الحالة لا تنطبق إلا على بعض الموارد ، ولكن في موارد أخرى حصة المرأة من الميراث مساوية لحصة الرجل كما في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهماالسدس)0

4- الآية القرآنية (بما فضل الله بعضهم على بعض) ولم يقل تعالى بما فضلهم عليهن فلو قال بما فضلهم عليهن ، لفهم منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، وهذا غير مقصود كونه بعيد عن الواقع وأنَّما خصت الآية قيمومة الزوج على الزوجة في إدارة شؤون الإسرة ضمن ضوابط وقيود 0

5- أكد الإسلام على مسألة التعدد المرتبطة بعوامل وظروف وقيدت بقيد العدل والمساواة ومعناه عدم التميز بين زوجة وأخرى ووجوب التسوية بينهن في الحقوق والواجبات الإساسية

6-ومن المؤسف أنَّ البعض من المحسوبين على رجال الدين يجرون عقود الزواج دون سؤال أو جواب حتى كأن التعدد مباح إباحة مطلقة دون قيد أو شرط 0

7- أنَّ بعض الأزواج يجعل الحياة الزوجية جحيما لايطاق من خلال السلوك المشين فلا يحسن معاشرة زوجته ولايخلي سبيلها، فيمتنع عن الطلاق نكالا بزوجته رغم استحالة الحياة بينهما

19

هوامش البحث

1. ظ: فصول عن المرأة ،هادي العلوي ص18
2. ظ :المصدر نفسه ص19
3. ظ :المصدرنفسه ص20
4. النحل /58
5. ظ : مجمع البيان ،الطبرسي 6 /168
6. ظ: تذكرة الفقهاء،العلامة الحلي 2 /594
7. ظ : روح الإسلام ، أمير السيد علي ص34
8. ظ : مجلة الغدير / محمد القاسم ص5
9. نهج البلاغة،خطب الإمام علي 3/84
10. ينابيع المعرفة،مسلم جاسم الحلي ص75
11. آل عمران/104
12. النازعات /40-41
13. ظ : فصول عن المرأة،هادي العلوي ص36
14. البقرة /134
15. النساء /1
16. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني 1/59
17. تأريخ مدينة دمشق،معروف بن عساكر 69/166
18. ظ: فصول عن المرأة،هادي العلوي ص19-20
19. ظ : بطولة المرأة المسلمة،بنت الهدى ص534
20. ظ : المرأة في القرآن,محمد حسين الطباطبائي ص26
21. النساء /1
22. النساء /124
23. الممتحنة /12
24. التوبة /71
25. ظ : روح الدين الإسلامي ،عفيف عبد الفتاح طيَّارة ص393
26. الحجرات/13
27. الميزان ،محمد حسين الطباطبائي 2/270
28. ظ : أخلاق أهل البيت(عليهم السلام)،السيد محمد مهدي الصدر ص227

20

29. ظ : الجامع لأحكام القرآن, القرطبي 19/232
30. ظ : مجلة الروضة الحسينية،د0 حنان العبيدي ص58
31. الميزان، الطباطبائي 2/271
32. ظ : فصول عن المرأة، هادي العلوي ص58
33. ظ : نظام حقوق المرأة في الإسلام،الشهيد مرتضى المطهري ص268-269
34. ظ : الإسرة ـ التكوين ، الحقوق والواجبات ،الدكتور أحمد حمد ص132
35. النساء /4
36. الطلاق/6
37. ظ : الإسرة 0 التكوين ،الحقوق والواجبات،الدكتورأحمد حمد ص133
38. النساء/ 11
39. المصدر نفسه
40. ظ : الإسرة المسلمة، مؤسسة البلاغ ص116

41.النساء /7
42.ظ : الميزان، الطباطبائي 4/199
43. علل الشرائع،الشيخ الصدوق2/570
44.الكافي ، الكليني 5/370
45.ظ : المرأة في القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ص363
46.ظ : الحياة العامة للمرأة المسلمة، عبد الستار جاسم ص128
47.ظ : شرح رسالة الحقوق /حقوق الزوج والزوجة للأمام زين العابدين،نعيم قاسم ص44
48.الحجرات/13
49.ظ : شرح رسالة الحقوف ،نعيم قاسم ص134
50.النساء /34
51.البقرة /228
52.التفسير الكاشف ،محمد جواد مغنية 2/315
53.ظ : المصدر نفسه 2/316
54.ظ : المصدر نفسه2/316
55.الميزان ، الطباطبائي 2/273
56.صحيح البخاري، البخاري8/97
57.ظ : الخلاف، الطوسي 6/213

58.ظ : المعجم الكبير،الطبراني 24/311
59.ظ : علم النفس التربوي،.فاخر عاقل ص465
60.صحيح مسلم،مسلم بن الحجاج ص6/8
61.ظ : المرأة في ظل الإسلام، السيدة مريم نور الدين فضل الله ص83
62.ظ : سنة الزواج وتيسير الأمور،السيد صادق الشيرازي ص44-46
63.المعجم الكبير ،الطبراني 19/416
64.مسند أحمد، أحمد بن حنبل 4/412
65.ظ : فصول عن المرأة ،هادي العلوي ص50
66.ظ : شرح رسالة الحقوق، نعيم قاسم ص92
67.علل الشرائع، الشيخ الصدوق 2/502
68.ظ : شرح رسالة الحقوق ، نعيم قاسم ص96
69.النساء / 3
70.ظ : التفسير الكاشف،محمد جواد مغنية 2/249
71.النساء/ 128
72.تفسير القمي ،علي بن إبراهيم 1/155
73.ظ : التفسير الكاشف، محمد حواد مغنية 2/250
74.من لايحضره الفقيه،الشيخ الصدوق4/416
75.القمر/49
76.المغني ،عبدالله بن قدامة 8/305
77.صحيح البخاري، البخاري 6/170
78.البقرة/ 229
79.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث 1/484
80.الكافي ، الكليني 6/54
81.النساء/35

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم

1- أخلاق أهل البيت ،السيد محمد مهدي الصدر ، مراجعة السبد أحمد الشريفي، دارالكتب العلمية ،النجف الأشرف،ط1 -1431 هـ

2- الإسرة،التكوين ،الحقوق والواجبات ، دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين الدكتور أحمد حمد ،ط 2 ، 1406هـ - 1986 م

3- الإسرة المسلمة، مؤسسة البلاغ ،ط 4، 1425 هـ - 2004م

4- بطولة المرأة المسلمة ، بنت الهدى ، مؤسسة الثقلين الثقافية ،سورية ،دمشق

5- تأريخ مدينة دمشق ،معروف بن عساكر(ت571هـ) مطبعة دار الفكر ، الناشر: دار الفكر 1410 هـ

6- تذكرة الفقهاء،العلامة الحلي(ت 726هـ) تحقيق المكتبة الرضوية لإحياء التراث ايران

7- التفسير الكاشف،محمد جواد مغنية ،النشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ط1424،1هـ

8- تفسير القمي ،علي بن إبراهيم القمي (ت329هـ) المصحح:السيد طيب الجزائري،ط3 1404هـ ،مطبعة دار الكتاب، الناشر : دار الكتاب قم

9- الجامع لأحكام القرآن،لأبي عبد الله مجمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ) مطبعة دار إحياء الترث العربي ،الناشر: مؤسسة التأريخ العربي - بيروت

10- الحياة العامة للمرأة المسلمة ،عبد الستار قاسم ،ط2002،1م

11- الخلاف،لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)تحقيق سيد علي الخرساني ط1 ،1417م مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ،الناشر مؤسسة النشر الإسلامي قم

12- روح الإسلام ، أمير إسكندر ط1 ، 2004

13- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طبّارة ،طبعة جديدة منقحة ،2003م ،دار العلم للملايين

14- سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ) تحقيق سعيد محمد اللحام مطبعة دار الفكر بيروت 1410هـ 1990م الناشر دار الفكر بيروت

15- سنة الزواج وتيسير الأمور،السيد صادق الشيرازي 1428هـ -2007م دار العلقمي للطباعة والنشر،مطبعة النجف الأشرف

16- شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين(عليه السلام) حقوق الزوج والزوجة ،الشيخ نعيم قاسم، دار الهادي، بيروت، لبنان ط6 ،1439هـ - 2008م

17- صحيح البخاري ،محمد بن إسماعيل (ت256هـ) مطبعة دار الفكر بيروت،1401هـ

18- صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) الناش:دار الفكر بيروت

19- فصول عن المرأة ،هادي العلوي ،دار المدى للثقافة والنشر ط3 - 2008م

20- علل الشرائع،الشيخ الصدوق(ت381هـ) المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف1386هـ

21- علم النفس التربوي ، فاخر عاقل ،دار العلم للملايين ، بيروت 1984م

22- الكافي الكليني ، الشيخ الكليني (329هـ) تحقيق علي أكبر غفاري ، الناشر :دار الكتب الأسلامية اخوندي ،ط3، 1367هـ

23- مجلة الروضة الحسينية، الدكتورحنان العبيدي،جامعة بغداد 1431هـ مركز الدراسات التربوية والأبحاث النفسية
24- مجلة الغدير ،العدد العاشر ،محمد القاسم ، 2004م
25- مجمع البيان ،أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت560هـ) تحقيق لجنة العلماء والمحققين ط1 ، 1415هـ ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعاتـ بيروت
26- المرأة في ظل الإسلام ،مريم نور الدين فضل الله،الطبع والنشر والتوزيع دار الزهراء ط1- 1399هـ -1979م بيروت ،لبنان
27- المرأة في القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ،ط1 ، 1428هـ - 2007م تحقيق و ترجمة مهدي مرادي ، دار التعارف للمطبوعات ،لبنان، بيروت
28- مسند أحمد ، أحمد بن حنبل (ت241هـ) مطبعة دار صادر، بيروت
29- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت360هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ،مطبعة دار إحياء التراث العربي ط2 الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة
30- المغني،عبد الله بن قدامة (ت620هـ) تحقيق جماعة العلماء،الناشر دار الكتاب، بيروت
31- من لايحضره الفقيه،الشيخ الصدوق،ت:علي أكبر،الناشرجامعة المدرسين ط1404،2هـ
32- الميزان في تفسير القرآن ، السيد محمد حسن الطباطبائي (ت1402هـ) الناشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة
33- نظام حقوق المرأة في الإسلام،الشهيد محمد مرتضى المطهري ،دار النشر :دار الكتب الإسلامية ط1 -2005م قم المقدسة
34- نهج البلاغة ، خطب الإمام علي(عليه السلام) تحقيق الشيخ محمد عبده النشر والمطبعة دار المعرفة، بيروت
35- ينابيع المعرفة ، مسلم جاسم الحلي ،مكتبة النهضة ،بغداد 1988م